

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 152- كتاب الجهاد | باب الغنيمة

عبدالرحمن العجلان

اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الخامس الخامس عشر - [00:00:00](#)

بعد الاربعمئة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من سرايا بانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش. قول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:20](#)

آآ الحديث الخامس عشر بعد الاربعمئة. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما آآ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة. سوى قسم - [00:00:40](#)

عامة الجيش يقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل يعني يعطي زيادة. لانه تقدم لنا النفل هو غنيمة كما قال الله جل وعلا يسألونك عن الانفال والنفل يطلق على ما يعطى المرء - [00:01:10](#)

لبلائه في الجهاد في سبيل الله. فالجيش جيش مقيم في المدينة. وجيش خارج للجهاد في سبيل الله. ينفصل من الجيش السرية لاستطلاع الطريق لرد مدد الى العدو لمقاتلة من هو على جنب الطريق ولا - [00:01:40](#)

يحتاج ان يرسل اليه الجيش بكامله لسبب من الاسباب. الغنيمة تكون للجيش المقاتل في سبيل الله المباشر للجهاد ولسراياه. السرايا المنفصلة منه. اما الجيش الذي هو معد للجهاد ولم يخرج فلا نصيب له في هذه - [00:02:30](#)

بعينها فالجيش جيشان جيش متهيب للجهاد في سبيل الله. وجيش خرج للجهاد في سبيل الله ايوا باشر الغنيمة لهذا الجيش سراياه المنفصلة منه لها من انيمته ولها من غنيمتها هي وللإمام - [00:03:10](#)

ينفلها يعطيها زيادة. له ان ينفذ السرية بكاملها وله ان ينفل بعض الافراد لسبب من الاسباب للمصلحة العامة لا لهوى في نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم كان ين في الذهاب الربيع وفي - [00:03:50](#)

عودة الثلث يكثر لهم ترغيب ففي الذهاب الجيش والسرايا في حال نشاط. ورغبة. والعدو على غر فيعطيههم اذا نفلهم الربا في الرجوع العدو قد حذر. وعلم والجيش المجاهد قد يكون كلا - [00:04:30](#)

وتعب وفيه الجراح. والشوق الى الامل. والرغبة في العودة سرعة فلذا يزيد في النفل صلى الله عليه وسلم الى الثلث وهل هذا الثلث ثلث الغنيمة وربع الغنيمة؟ ام هو من الخمس؟ ام من خمس الخمس - [00:05:10](#)

اقوال للعلماء رحمهم الله. والاشهر انها من كامل الغنيمة. ليكون فيها سعة وهل هي قبل اخذ الخمس او بعد الخمس؟ قولان للعلماء الله بعض العلماء رحمهم الله قال هذا النفل الذي يعطيه صلى الله عليه وسلم - [00:05:40](#)

الله عليه وسلم الا يخذش نية الجهاد في سبيل الله لان المرأة اذا ارادت دنيا فليس له الا ما اراد من هاجر الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. ومن هاجر - [00:06:10](#)

دنيا يصيبها او لامرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه. وقال العلماء من حج ليأخذ فليس له اجر. ومن اخذ يحج فله اجر. من اخذ رغبة في الحج فله اجر ومن حج رغبة في الاخذ فلا اجر لها لانه - [00:06:40](#)

ورد الدنيا فقالوا هذا النفل الا يقدح ويخذش جانباً فالأخ العاص نقول اولاً لا يخطر على البال هذا لان المعطي من هو والمنفل من هو؟

هو الرسول صلى الله عليه وسلم المشرع. فما - 00:07:20

ما دام هو المشرع لهذا صلوات الله وسلامه عليه فلا يخدش هذا الاخلاص وانما هذا من باب حفز الهمم والتنشيط وله نظائر في القرآن والسنة ذكرها العماد المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله في شرحه على عمدة الاحكام في احكام الاحكام - 00:07:50

وللحديث يقول وللحديث تعلق بمسائل الاخلاص في الاعمال. وما يضر من قاصد الداخلة فيها وما لا يضر. وهو موضع دقيق المأخذ ووجه تعلقه به ان التمثيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة. وفي ذلك مداخلة - 00:08:40

لقصد الجهاد لله تعالى. الا ان ذلك لم يضرهم قطعاً لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لهم. ففي هذا دلالة لا شك فيها على ان بعض والمقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدر في الاخلاص. انتبه لهذه العبارة - 00:09:10

على ان بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدر في الاخلاص قد يكون الانسان يكون مخلص ولكن له غرض في هذا يعني اخلاصه لله لا شك فيه. لكن مع الاخلاص وجد سبب اخر لا ينافي - 00:09:40

وانما الاشكال في ضبط قانونها وتمييز ما يضر مداخلته من المقاصد وتقتضي الشركة فيه المنافاة للاخلاص وما لا تقتضيه ويكون تبعاً لا اثر له ويتفرع عنه غير ما مسألة. يعني مسائل كثيرة - 00:10:10

ويقول الامام المحشي الشوكاني رحمه الله لا يقدر في الاخلاص اقول يدل عليه ظاهر قوله جل وعلا الا تقتاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهما باخراج الرسول وهم بدأوكم اول مرة. هذه ذكرها الله جل وعلا ترغيباً في - 00:10:40

وهي خارجة عن التعبد. يقول ينبغي ان تهتموا بقتال هؤلاء لان ان فعلوا معكم كذا وفعلوا معكم كذا وفعلوا معكم كذا. هذا زيادة على الاخلاص لله تعالى وكذلك قوله جل وعلا حكاية عن اهل الكتاب انهم قالوا - 00:11:20

وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا. هذه زائدة عن التعبد. وما لنا. يقول وما لنا يعني مما يحفزنا اه قتالي في سبيل الله والجهاد في سبيل الله ان هؤلاء اعداء لنا اخرجونا من ديارنا - 00:11:50

اخرجنا من ديارنا وابنائنا قال ومثل هذا قوله جل وعلا الذي هو بالاجماع على ان من اراد الحج والتجارة ان هذا لا يخدش حجة وذلك ان بعض الصحابة رضي الله عنهم سألو النبي صلى الله عليه وسلم من اراد الحج - 00:12:20

هل يصوغ له ان يتاجر؟ يأخذ بضاعة يبيعهها في المواسم؟ او يشتري اذا عاد اذا اراد هدى تجارة يبيعهها في بلاده وهو جاء للحج ام لا يجوز له ذلك؟ فانزل الله جل وعلا لي - 00:13:00

عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم. لا حرج عليكم ان تبيعوا وتشروا وتتاجر وتعمل العمل للمصلحة الدنيوية مع الحج قال ويدل عليه ان الله جل وعلا اثنى على من قال ربنا اتنا - 00:13:20

هنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. فهم ارادوا مع حسنة الآخرة حسنة الدنيا. وان يرجع في هذا الى المقصد الاساسي من هذا العمل اذا كان المقصد الاساسي هو الاخلاص لله واعلاء كلمة الله - 00:13:50

لا يضر المرء ما ناله من غنيمة او من ثنى ونحو ذلك. اما اذا هذا من اول الامر الغنيمة كحال المنافقين الذين اخبر الله جل وعلا عنهم انهم يقولون نريد الخروج معكم. يريدون الغنيمة. او اراد المدح والثناء - 00:14:30

ولم يرد الا هذا فهذا لا اجر له كما جاء في الحديث ان اول من تسعر بهم النار العياذ بالله ثلاثة منفق وعالم ومقاتل في الظاهر في سبيل الله لانهم ما ارادوا بهذا وجه الله والدار الآخرة. وانما ارادوا الدنيا - 00:15:00

فاذا اراد الانسان وجه الله وحصل له شيء اخر مع هذا فلا يظيره ولا يخدش اخلاصه. واذا قصد في الاساس امرا دنيوي فليس له الا ما اراد مثل ما تقدم من حج ليأخذ كما فرق شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:15:30

بين من حج ليأخذ ومن اخذ ليحج. اخذ ليحج هذا لانه يحب الحج ويريد الحج ولكن ما معه نفقة. فاخذ لاجل ان يشارك المسلمين في الحج ومعهم المواسم. هذا مأجور. حج من اجل الاخذ. هذا الذي - 00:16:00

لا اجر له لانه ما قصد الحج وانما قصد الاخذ والحق بهذا بعض العلماء صلاة الاستخارة صلاة الاستخارة المرء يصلي ركعتين. سنة الاستخارة. لاجل ماذا؟ لاجل يسأل ربه الخيرة في - 00:16:30

في هل يشتري هذه الدار او لا يشتريها؟ هل يتزوج هذه المرأة او لا يتزوجها؟ هل يسافر هذه السفرة او لا يسافر هذا مقصد دنيوي. فهو وان قصد مقصدا دنيا - 00:17:00

الا انه بهذه الصلاة فوض امره الى الله جل وعلا وتوجه الى الله هل يختار الله له هذا او خلافة. وصلاة الحاجة كذلك وردت في ان المرأة اذا احتاج حاجة ما ولم يستطعها فيصلح ركنين ويسأل الله جل - 00:17:20

وعلى ان ييسر له حاجته تلك فتيسر باذن الله اذا رأى الله جل وعلا ان في ذلك مصلحة لعبده والحديث فيه فوائد عظيمة تتعلق بالجهد وفي غير الجهد في موضوع النية والاخلاص والتوجه - 00:17:50

الى الله جل وعلا. اثره. ما يستفاد من الحديث اول هذا التنفيل هو غير اسهم المجاهدين. بل التنفيل هذا غير الاسهم. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنيمة بين المجاهدين. فمثلا المجاهدون الف سرية منهم انفصلت لحاجة - 00:18:20

لغرض مائة فكان يعطي هذه المئة زيادة ثم يقسم على الجيش كله بما في ذلك هذه السرية المئة يعطيهم مثلما يعطي غيرهم. يعني ينفل السرية زيادة. على بعير او بعيرين او - 00:18:50

او ذهب او فضة ونحو ذلك ثم يقسم على العموم. بل زيادة يعطونها نافلة لهم على اسهمهم حسب ما يرى الامام والقائد من المصلحة وقال ابن دقيق للعيد وفي الحديث دلالة على - 00:19:10

لنظر الامام مدخلا في المصالح المتعلقة بالمال اصلا وتقديرا على حسب المصلحة. يعني ان امام وجهة النظر في صرف ما يصرفه من بيت المال او من الغنيمة عطاء انعم تنفلا وزيادة ونقصا للمصلحة. يعني بالنظر للمصلحة - 00:19:30

لا للتشهي والامور الشخصية ورغبة الشخص مثلا شخصا وانما من اجل مصلحة الاسلام والمسلمين الذي ينظر في هذا هو ولي الامر. نعم. الثاني اعطاء بعض الجيش زيادة على اسهمهم او تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم لقصد المصلحة والترغيب والتشجيع - 00:20:00

الثالث ان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو دليل على انه لا يخل في اخلاصهم ولا ينقص من اجرهم ما دام ان المقصد الاول من الجهد والمخاطرة وهو اعلاء كلمة الله تعالى. يعني قصد اعلاء كلمة الله - 00:20:30

ثم انه مثلا حصل غنيمة فما يقول ما اريد حقي. حصل غنيمة واعطيت بعض الاشخاص وهو لم يعطى يكون في نفسه شيء. كما حصل عند بعض الانصار رضي الله عنهم او اكثرهم في غزوة ما النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين وغزوة - 00:20:50

الطائف حصل على غنائم عظيمة فكان معه صلى الله عليه وسلم كثير من المؤلفة قلوبهم ومن حديث العهد بالكفر وجهاء العرب الذين لهم ثقل ووزن عند قومهم فاعطى هذا مئة من الابل وهذا مئة من الابل وهذا - 00:21:20

خمسين وهذا ثلاث مئة من الابل اعطاها لشخص عليه الصلاة والسلام واعطى رجلا غنما بين جبلين لا يحصيها عد. والانصار رضي الله عنهم وارضاهم ما اعطى منهم على ما قيل - 00:21:40

الا اثنين كانوا فقراء وفي حاجة واعطاهم والبقية ما عطاهم شيء عليه الصلاة والسلام وهو الحكم العدل فصار في انفسهم بعضهم صاروا يتناجون ويتكلمون هؤلاء لا الان ما يبست سيوفنا من دمائهم. نقاتلهم ثم تكون الغنيمة لهم - 00:22:00

نحن احق بهذا منه. فتكلموا في هذا فيما بينهم. ثم ان سعد ابن عباد رضي الله عنه قوي وصريح في الحق. ويبيد رايه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله - 00:22:30

حصل كذا وكذا من بعض الانصار هذا الذي قالوه قال وما رأيك؟ ما موقفك انت؟ قال وما انا الا واحد من قومي رضي الله عنه وارضاه. انا واحد منهم فشعر النبي - 00:22:50

صلى الله عليه وسلم بالخطر الذي حصل في نفوسهم. فقال اجمع لي الانصار ولا تجمع الا انصاري اجتمع الانصار كلهم رضي الله عنهم واتاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم مما قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي - 00:23:10

ومتفرقين فالفكم الله بي. وكل ما قال شيئا عليه الصلاة والسلام قالوا الله ورسوله امن لله المنة ولسوله. يعترفون رضي الله عنهم

وارضاهم. قال لو شئتم لاجبتم رسول الله قالوا الله ورسوله امن؟ قال لو شئتم لقلتم اتيتنا طريدا فاويناك ومخذولا فنصرناك -

[00:23:40](#)

وو الى اخره مما حصل منه ولو قلتم لصدقتم وصدقتم. وقد بلغتني عنكم مقالة اني اعطيت اناسا اتألفهم ووكلتكم الى ما في

نفوسكم من الايمان بالله ورسوله. ولولا الهجرة لكنت امرأ منهم - [00:24:10](#)

من الانصار لولا فضل الهجرة اني هاجرت من مكة الى المدينة قلت انا واحد منكم ولو سلك الانصار واديا لسلك الانصار ولو سلكوا

شعبا لسلكوا شعب الانصار. الا ترضون ان يذهب الناس بالشام - [00:24:40](#)

ايها البعير وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم قالوا رضيينا فآظهروا الرضا رضي الله عنه من صميم نفوسهم انظر

حسن تأليفه صلى الله عليه وسلم واقناعه. قال الناس يذهبون بالشاي والبعير. وانتم تذهبون برسول الله صلى الله عليه - [00:25:00](#)

انا قسمكم انا نصيبكم اي مقارنة بين الشاة والبعير وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرسول عليه الصلاة والسلام اعطى اناس

مؤلفة قلوبهم الى مئة من الابل والى ثلاث مئة من الابل اعطى واحد ويعطي الرجل مئة ويعطي ابنه مئة عليه الصلاة والسلام -

[00:25:30](#)

سلام والانصار وكلهم الى ايمانهم. فلما خشي ان يكون في نفوسهم شيء جمعهم صلى الله عليه وسلم وازال كل ما كان في نفوسهم

بكلام حسن طيب وما اعطاهم شيء عليه الصلاة والسلام وقنعوا فرق - [00:26:00](#)

فالامام له النظر والرسول صلى الله عليه وسلم هو المشرع واعطى اناسا ومنع اناسا مع ان من منعهم احب اليه ممن اعطاهم عليه

الصلاة والسلام. فقد يكون المرء مثلاً يريد العطاء - [00:26:20](#)

واذا اعطي غيره او حرم صار في نفسه ولو كان مجاهد في سبيل الله فاذا اقنع بالكلام الحسن اقتنع وان لم ينل شيئاً من الدنيا لان

كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل الدنيا - [00:26:50](#)

ما فيها وكون الرسول عليه الصلاة والسلام يظهر لهم صدق انحيازه معهم وانه معهم وانه ما حرمهم تفصيلاً لغيرهم وانما حرمهم

وكلهم الى ايمانهم بالله ايه ورسوله ومحبتهم لله ورسوله. وان الدنيا لا قيمة لها. نعم - [00:27:10](#)

الثالث ان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو دليل على انه لا يخل في اخلاصهم ولا ينقص من اجرهم ما دام ان المقصد الاول

من الجهاد والمخاطرة هو اعلاء كلمة الله تعالى. الرابع - [00:27:40](#)

قال ابن دقيق العيد وللحديث تعلق بمسائل الاخلاص في الاعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر وهو موضع دقيق

المأخذ هو وجه تعلقه به ان التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة كلام دقيق - [00:28:00](#)

وكلام الامام الصنعاني رحمه الله الحاشية على ابن دقيق العيد رحمه الله شرح عمدة الاحكام في احكام والاحكام اسمه

وحاشية للامام الصنعاني رحمة الله عليه على احكام الاحكام. نعم. ومن ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى - [00:28:20](#)

الا ان ذلك لم يضرهم قطعاً لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لهم. ففي ذلك دلالة لا شك فيها على ان بعض المقاصد الخارجة

عن محض للتعب لا تقدر في الاخلاص. يعني ليس فيها تعبد الارادة هذه لكنها لا تؤثر - [00:28:50](#)

في الاخلاص. يعني الانسان عمل العمل لمرضاة الله جل وعلا. فاصبح الناس يثنون عليه ويذكرونه الخير يسر هذا ما يقال هذا ينقص

اجره يسره احب اليه من ان يسبوه ويقول فلان في كذا وفي كذا كذا - [00:29:10](#)

وابراهيم عليه السلام حينما سأل ربه ماذا قال؟ واجعل لي لسان صدق في الآخرين. حببني الى الناس اجعل الناس يحبونني ويدعون

لي ويذكرونني بالخير. نعم وانما الاشكال في ضبط قانونها وتمييز ما يضر مداخلته من المقاصد وتقتضي الشركة في وتقتضي

الشركة في - [00:29:30](#)

المنافاة للاخلاص وما لا تقتضيه يكون تبعاً لا اثر له ويتفرغ ويتفرغ عنه غير ما مسألة. وقال الصنعاني وقد اجمع العلماء على جواز

الجمع بين الحج والتجارة والجمع بين ارادتهما ونزل في ذلك قوله تعالى - [00:30:00](#)

تعالى لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلاً من ربكم وذكر ان اصلح من ذلك قوله تعالى ومن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة وفي الآخرة حسنة سأل حسنة الدنيا وحسنة - 00:30:20

آخرة وبين أنه إذا أراد بذلك الثناء فهو مما يقبح إلا أن يكون العمل في أصله لله ثم أحب بعد ذلك أن يثنى عليه فظاهر الاحتمالين أنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه. والله أعلم - 00:30:40

وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين يقول السائل اتينا إلى الطائف يوم السبت وفي نيتنا العمرة يوم الاثنين ولكن تعدينا الميقات وجلسنا يومين ثم رجعنا يوم الاثنين إلى الميقات وأحرمنا ونوينا وتوجهنا إلى مكة فهل عملك - 00:31:00

هنا صحيح عملكم صحيح لا بأس عليكم ما دام حينما تجاوزتم الميقات لا حرج عليكم في دخول مكة بدون إحرام. ثم رجعتكم إلى الميقات الذي مررت به وأحرمتم منه دخلتم مكة لأن المرء يكون عليه هدي إذا تجاوز الميقات بدون إحرام ثم أحرم. من بعد الميقات - 00:32:10

فتكون مجاوزته خطأ يجبر هذا الخطأ بهدي يذبح في مكة لفقراء الحرم. أما إذا رجع إلى الميقات فعل الصحيح أنه لا يلزمه شيء يقول السائل هل آخر صوت من السعي والطواف ليس فيه دعاء السعي في الأشواط السبعة - 00:32:40

كلها دعاء. ثم في النهاية عند المروة موطن من مواطن الدعاء هذا السابح يقف في المروة ويتوجه إلى الكعبة شرفها الله ويدعو ويسأل الله الله جل وعلا ما أحب من خير الدنيا والآخرة. فهذا موطن من مواطن الدعاء - 00:33:30

أه نعم يقول السائل ذكرت الليلة الماضية أن من جامع أهله وهو محرم عليه فدية ولم تذكر الزوجة وإذا كانت الزوجة راضية أو مغضوبة فماذا عليها؟ إذا كانت غير محرمة - 00:34:00

قس عليها شيء. وإذا كانت محرمة وراضية بهذا فعلها ما على زوجها. وإذا لم تكن راضية؟ فقال بعض العلماء على الزوج عليه الفدية عن زوجته يقول السائل هل الرياء والحلف بغير بغير وقوله ما شاء الله وشاء فلان من الشرك الأصغر نعم الحلف - 00:34:20 ويغير الله شرك. وهو شرك غير مخرج من الملة. إلا في حال قد يكون كن مخرج من الملة ما في نفس العبد وفي قلبه مثلاً يكون كفر بواح مثل إذا حد - 00:35:10

بغير الله. هكذا هذا شرك أصغر. من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك. والمراد الشرك في الأصغر غير مخرج من الملة. أما إذا كان يستشعر في نفسه أن حلفه بغير الله - 00:35:30

أكد وأعظم وبر وأصدق يكون من حلفه بالله فذلك شرك أكبر كما هو حال كثير كثير ممن يحلفون بغير الله. لأن بعض الناس إذا قيل له أحلف بالله على كذا حلف ولا - 00:35:50

قبالي والعياذ بالله. وإذا قيل لأحلف بالسيد الفلاني أو الولي أو صاحب الظريح أو نحو ذلك لا. يحسب ألف حساب لهذا. هذا حلفه بغير الله والعياذ بالله على هذا الشكل يكون كفراً صريحاً. شرك أكبر - 00:36:10

وقول ما شاء الله وشئت نعم من الشرك الأصغر. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وأكد النهي وجعل المشيئة لله جل وعلا ولا يجوز للعبد أن يسوي بين مشيئة الله ومشيئته - 00:36:30

يأتي المخلوق وإنما يقول ما شاء الله ثم شاء فلان. ففرق بين العطف بـ"ثم" أو العطف بالواو يقتضي المساواة. تقول جاء زيد وعمرو. وإذا قلت تتجاء زيد ثم جاء عمرو يعني أن عمرو جاء بعد زيد تبعه. فكذلك إذا قلت ما شاء - 00:36:50

الله وشئت جعلت المشيئتين على حد سواء. وإذا قلت ما شاء الله ثم ثم فلان هذا جائز. لأنك جعلت مشيئة فلان تابعة لمشيئة الله الله جل وعلا بالعطف بـ"ثم" يقول السائل ما معنى ما معنى ينافي كمال التوحيد وينافي - 00:37:20

في التوحيد. نعم. بينهما فرق. كلمة نقول هذه تنافي التوحيد يعني ما يبقى معها توحيد. وكلمة نقول تنافي كمال التوحيد. ما تذهب التوحيد بالكلية مثل ما تقدم الآن شرك أصغر ينافي التوحيد لا ينافي - 00:38:00

كمال التوحيد. شرك أكبر ينافي التوحيد. هذي كلمة مثلًا تنافي التوحيد يعني ما يبقى معها توحيد. إذا عبد غير الله مع الله هذا شرك أكبر ينافي توحيد إذا حلف بغير الله هذا ينافي كمال التوحيد يعني ما - 00:38:30

ما يقال ان من حلف بغير الله كافر خالد مخلد في النار. لا وانما ناقص توحيده يقول السائل هل يجوز للمرأة ان تزور القبور لا ما

يجوز للمرأة ان تزور القبور لان النبي - [00:39:00](#)

صلى الله عليه وسلم في اول الامر نهى الرجال والنساء عن زيارة القبور ثم رخص للرجال صلى الله عليه وسلم بقوله كنت نهيتكم عن

زيارة القبور على فزوروها فانها تذكركم الاخرة. فالمرأة لا تزور - [00:39:40](#)

قبور وقد جاء في الحديث لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. وفي رواية زورات في القبور والمتخذين عليها

المساجد والسروج. يعني الملعونون ثلاثة اصناف. النساء اللاتي تزور القبور والناس الرجال الذين يبنون المساجد على القبور او -

[00:40:10](#)

يعلقون السرج على القبور. وهذا اخبار عما سيقع. قبل ان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه سيأتي اناس يعلقون السرج على القبور

ووقع هذا في بلاد المسلمين يعلقون السراج على القبر في - [00:40:40](#)

وقت الظهيرة والضحى وفي كل وقت. مخالفة لما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فلا حول ولا قوة الا بالله يقول السائل ما

حكم من صلى وهو في حالة الاضطباع دون ان يكون على - [00:41:10](#)

كتفه الايمن ما يستره. صلاته صحيحة. لكن الافضل ان يكون الاضطباع حال الطواف اول طواف يقدم به الى مكة وهو محرم بنسك

حج او عمرة فاذا طاف الطواف الثاني يرفع الرداء على كتفيه. اذا اراد - [00:41:40](#)

الصلاة سواء صلاة الفريضة او الصلاة خلف المقام يرفع الردى على كتفيه وقولنا اول طواف يقدم به الى مكة في نسك. قدم معتمر

نقول يطبع سنة طاف للعمرة ثم اراد ان يطوف طواف - [00:42:10](#)

طفي اخر يرفع الردى على كتفيه ولا يتطبع الاطباع في اول طواف. اول طواف يقدم به الى مكة معتمرا قدم الى مكة بدون عمرة ما

يطبع وبدون حج ما يطبع انما - [00:42:40](#)

قدم بنسك حج او عمرة اول طواف يطوف بالبيت. فاذا طاف الطواف الثاني يرفع الردى. اذا انتهى من الطواف الاول يرفع الردى.

يجعل بعض المعتمرين والحجاج تجده في عرفات مضطبع وفي ايام الحج مطبع لا الاطباع سنة في اول - [00:43:00](#)

الطواف تقدم به الى مكة. فلا يطبع في عرفات لان عرفات ما هي بمحل الطباع وانما يضع الرداء على عاتقيه. وان صلى وهو مطبع

وصلاة صحيحة والحمد - [00:43:30](#)